

قرار وزير الصحة العامة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢
بتحديد الشروط والمواصفات والاشتراطات الصحية
الواجب توافرها في المؤسسات العلاجية *

وزير الصحة العامة ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) ، منه ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم المؤسسات العلاجية ، وبخاصة على المادتين (٧) ، (٣١) ،
منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان
والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق
عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن اللجنة الدائمة للتراخيص بوزارة الصحة العامة
وتعيين اختصاصاتها ، المعدل بالقرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩ ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف
منها وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١٦) لعام ٢٠٠٢ ، المنعقد بتاريخ
٢٠٠٢ / ٤ / ١٧ ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يشترط في المؤسسات العلاجية التالية ، إضافة إلى الشروط التي تضعها الجهة المختصة ، الشروط الموضحة
قرين كل منها :

أ) المستشفى العام :

١ - أن يكون مجهزاً بخمسين سريراً على الأقل .
٢ - أن يشمل على تخصصات الأمراض الباطنية ، الجراحة العامة
والتخدير ، طب الأطفال ، طب النساء والولادة .

ب) المستشفى التخصصي : أن يكون مجهزاً بعشرين سريراً على الأقل لكل تخصص من التخصصات

* الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٢٦ أغسطس / ٢٠٠٢ م

التي يشتمل عليها المستشفى العام، وتُضاف خمسة أسرة لكل تخصص فرعي إضافي بنفس المستشفى، ولا يقل عدد الأسرة في المستشفى التخصصي الفرعي المستقل عن عشرة أسرة.
ج) مركز الإقامة القصيرة: أن يكون مجهزاً بعشرة أسرة على الأقل.

مادة (٢)

يجب أن تتوافر في المؤسسات العلاجية المنصوص عليها في المادة السابقة خدمات التعقيم، المغسلة، التغذية، التنظيف، الأمن، التوريدات والمخازن، التخلص من النفايات الطبية والمخلفات الخطرة.

مادة (٣)

يجب أن يتوافر في المستشفى العام والمستشفى التخصصي الأقسام والخدمات الطبية التالية:

- ١ - الأشعة.
- ٢ - المختبرات وبنك الدم.
- ٣ - الصيدلة.
- ٤ - غرف عمليات وغرف للإقامة (ما عدا المستشفيات التخصصية في الأمراض الباطنية والأمراض العقلية).
- ٥ - غرف ولادة في المستشفيات العامة والتخصصية لطب النساء والولادة.
- ٦ - عناية مركزة لطب الأطفال والبالغين.
- ٧ - العلاج النفسي.
- ٨ - تخطيط القلب.
- ٩ - العلاج الطبيعي.
- ١٠ - تحسين الجودة ومكافحة العدوى.
- ١١ - المشرفة.

مادة (٤)

يجب أن تتوافر في مركز الإقامة القصيرة الأقسام التالية:

- ١ - العمليات والإقامة.
- ٢ - إقامة المرضى قبل وبعد العمليات الجراحية.
- ٣ - استقبال دخول المرضى وحفظ الملفات الطبية.
- ٤ - الشؤون الإدارية والمحاسبة.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. حجر أحمد حجر البنعلي
وزير الصحة العامة

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٩ / ٣ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢١ / ٥ / ٢٠٠٢ م